

جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية



لائحة القبول والتسجيل والدراسة والامتحانات

الإصدار الأول 2022م

جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية



لائحة الدراسة والامتحانات

إعداد:

لجنة مختصة

2022م

لائحة القبول والتسجيل والدراسة والامتحانات بجامعة الغد المنير للعلوم والتقنية

جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية
جامعة خاصة تتبع إدارة التعليم العالي الخاص
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

العنوان:

محلة السبعة-زليتن

ليبيا

هاتف: 0916082591

بريد إلكتروني: info@gmu.edu.ly

الموقع الإلكتروني للجامعة: <https://www.gmu.edu.ly>

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: انطلاقاً من رسالة جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية في ترسيخ قيم الجودة والتميز في التعليم الجامعي، وحرصاً منها على تنظيم العملية التعليمية والإدارية بما يضمن العدالة والشفافية بين الطلبة، جاءت لائحة القبول والتسجيل والدراسة والامتحانات لتكون الإطار النظامي الذي يُنظّم شؤون الطلبة الأكاديمية منذ التحاقهم بالجامعة وحتى تخرجهم.

تهدف هذه اللائحة إلى توضيح القواعد والإجراءات التي تحكم عملية القبول والتسجيل، ونظام الدراسة، وأساليب التقييم والامتحانات، ومتطلبات النجاح والتخرج، بما يضمن سير العملية التعليمية بانضباط وفاعلية وفق معايير الجودة المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي.

وتُعد هذه اللائحة مرجعاً أساسياً لجميع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والإدارات الأكاديمية، لما تتضمنه من أحكام تنظم العلاقة الأكاديمية بين الطالب والجامعة، وتساهم في تحقيق بيئة تعليمية يسودها الانضباط والمسؤولية والالتزام.

وإذ تعتمد الجامعة هذه اللائحة، فإنها تؤكد سعيها المستمر إلى التطوير والتحديث بما يتماشى مع التوجهات الحديثة في التعليم العالي ويخدم مصلحة الطالب والمجتمع على حد سواء..

جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية

المحتويات

4 -	مقدمة
5 -	المحتويات
6 -	مصطلحات ومفاهيم عامة
8 -	الفصل الأول: أحكام عامة
9 -	الفصل الثاني: القبول والانتقال والقيود والتسجيل
9 -	أولاً: نظام القبول والانتقال
12 -	ثانياً: نظام تسجيل وتجديد القيد والإرشاد
13 -	ثانياً: نظام تسجيل المقررات
14 -	ثالثاً: الانتقال بين الأقسام
14 -	رابعاً: الغياب وإسقاط المقرر
14 -	خامساً: إيقاف القيد
15 -	الفصل الثالث: نظم سير الدراسة والتقييم والامتحانات
15 -	أولاً: نظم سير الدراسة
15 -	ثانياً: نظم التقييم
17 -	ثالثاً: نظام الامتحانات
19 -	رابعاً: الإنذار والفصل وإعادة التنسيب
20 -	الفصل الرابع: اعتماد النتائج ومنح الدرجة العلمية
20 -	أولاً: اعتماد النتائج
20 -	ثانياً: منح الدرجة العلمية المتخصصة
21 -	الفصل الخامس: المخالفات والاجراءات والعقوبات التأديبية
21 -	أولاً: المخالفات التأديبية
23 -	ثانياً: الاجراءات التأديبية
24 -	ثالثاً: العقوبات التأديبية
25 -	الفصل السادس: أحكام ختامية

مصطلحات ومفاهيم عامة

- 1) المؤسسة التعليمية: كل مؤسسة حكومية أو خاصة تقدم برامج دراسية منتظمة (جامعية، عليا).
- 2) الجامعة: مؤسسة علمية تعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والبيئة، تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وتمنح شهادات الإجازة المتخصصة (البكالوريوس، أو الليسانس)، والإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، من خلال الكليات والأقسام المختلفة بها.
- 3) الكلية: وحدة تعليم عالٍ وبحث علمي من وحدات الجامعة، ويجوز أن يكون لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وهي في كل الأحوال كيان علمي مستقل داخل نطاق الجامعة، تضم مجموعة أقسام علمية تتناسب مع طبيعة التخصصات العلمية في الكلية، وتمنح درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس، أو الليسانس)، والإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، من خلال أقسامها المختلفة.
- 4) القسم العلمي: وحدة علمية أساسية من وحدات الكلية في البناء الجامعي والتعليم العالي، متخصصة في حقل من حقول المعرفة، تتولى مهمة إعداد وتنظيم وتنفيذ البرامج التعليمية والبحثية.
- 5) الشعبة: وحدة علمية من وحدات القسم المتخصصة تتولى مهمة إعداد وتنظيم البرامج التعليمية والبحثية.
- 6) عضو هيئة التدريس القار: الذي يعمل بالجامعة بنظام الدوام الكامل (جُلَّ وقته) للعمل في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي ويحمل مؤهل عالي.
- 7) عضو هيئة التدريس غير القار: الذي يعمل بالجامعة بصفة متعاون (جزءاً من وقته) للعمل في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي ويحمل مؤهل عالي.
- 8) الكوادر المساندة: المعيدون والفنيون.
- 9) طالب مؤسسة التعليم العالي: المُسجَّل لنيل درجة علمية وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- 10) إدارة البرنامج: الجهة المسؤولة (الكلية أو القسم أو الشعبة) عن تنفيذ البرنامج الدراسي المنتظم الذي يؤدي إلى مخرجات تعليمية (جامعية أو دراسات عليا).
- 11) المرشد الأكاديمي: (عضو هيئة تدريس) الأستاذ المكلف بالإشراف على متابعة إنجاز الطلاب في البرنامج العلمي الذي يدرسونه، ومقدار تقدمهم فيه.
- 12) الأستاذ المشرف: (عضو هيئة تدريس) المكلف بالإشراف على مشروع تخرج أو رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.
- 13) الممتحن: (عضو هيئة تدريس) الأستاذ المكلف ضمن لجنة القيام بامتحان طالب جامعي، أو مناقشة مشروع تخرج أو رسالة أو أطروحة طالب دراسات عليا.
- 14) الطالب النظامي: هو الطالب المسجل بقيد بالجامعة ويدرس وفق نظام الدوام الدراسي الكامل.
- 15) الطالب المنتسب: هو الطالب المسجل بقيد بالجامعة ويدرس وفق نظام الدوام الدراسي الجزئي.

- 16) الساعات المعتمدة: هي عدد الساعات التدريسية (النظرية والعملية والتدريبية) المعتمد لكل مقرر دراسي ولكل برنامج دراسي وفق الوحدات الدراسية.
- 17) الوحدات الدراسية: تحسب وحدة واحدة لكل ساعة تدريس نظري وتحسب ساعة واحدة لكل ساعتين تدريب عملي أو ميداني.
- 18) التخصص الأكاديمي: برنامج أو مجموعة برامج أكاديمية تغطي جانب من جوانب المعرفة في مجال محدد.
- 19) البرنامج الأكاديمي: مجموعة من الأنشطة العلمية النظرية والعملية، تدرس للحصول على درجة علمية تخصصية.
- 20) الجودة: تعني الدقة والإتقان عبر الالتزام بتطبيق المعايير القياسية في الأداء.
- 21) ضمان الجودة: التأكد من تطبيق الآليات والإجراءات في الوقت الصحيح والمناسب، للتحقق من بلوغ الجودة المستهدفة بغض النظر عن كيفية تحديد معايير هذه النوعية.
- 22) التقييم: عملية قياس الجودة الأداء في كل الأنشطة بهدف التحسين المستمر للأداء المستقبلي.
- 23) التقويم: مجموعة من الإجراءات والأساليب تتخذ بناءً على نتائج التقييم، تكفل ضمان تنفيذ المعايير المتعارف عليها لبلوغ مستويات الجودة المستهدفة في المؤسسات التعليمية.
- 24) النتائج التعليمية المستهدفة: مجموعة من المعارف والفهم والمهارات تستهدفها المؤسسة التعليمية من وراء برامجها المرتبطة برسالتها وأهدافها.
- 25) المقرر الدراسي: محتوى علمي يصاغ على صورة مجموعة من المفردات المحددة تدرس طيلة الفصل الدراسي، أو الوحدة التعليمية أو السنة الدراسية.
- 26) المنهج: المكون المعرفي والمهاري والوجداني المطلوب لتحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة (مفردات المقرر).
- 27) عمليتنا التعليم والتعلم: مجموعتان من الأساليب التي يستخدمها أعضاء هيئة التدريس والطلبة لتحقيق النتائج التعليمية المستهدفة للمقرر.
- 28) المعيار: المواصفات اللازمة للتعليم الذي يمكن قبوله لضمان جودته وزيادة فعاليته وقدرته على المنافسة، ومقياس مرجعي يمكن الاسترشاد به عند تقييم الأداء الجامعي وذلك من خلال مقارنته مع المستويات القياسية المنشودة.
- 29) أطراف العملية التعليمية: أعضاء هيئة التدريس، والكوادر المساندة والطلبة والموظفون، وكل من له صلة بالعملية التعليمية.
- 30) المستفيدون: مجموعة لديها اهتمام بالأنشطة التعليمية التي تقدمها المؤسسة من حيث فعالية النظم والعمليات الموضوعية لضمان جودة المخرجات التعليمية، ويرتبط تحديد مجموعة المستفيدين برسالة وأهداف المؤسسة والبرامج والأنشطة التي تقدمها، ومن أمثلة المستفيدين: الطلبة وأعضاء هيئة التدريس وأولياء الأمور ومؤسسات المجتمع المحلي... الخ.
- 31) المدخلات: الحجم الكلي للموارد المخصصة لغرض معين. والتي تستعمل من أجل تشغيل نظام ما، وتشمل: الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية والمعلومات والوقت.
- 32) العمليات: سلسلة من الأنشطة والاتصالات المترابطة مصممة لتحقيق هدف محدد.

33) المخرجات: الإنجازات والنتائج النهائية التي يحققها النظام التعليمي، وتتحدد مخرجاته وفقاً لرسالته وأهدافه.

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بجامعة الغد المنير للعلوم والتقنية (العلوم الإنسانية والاقتصادية والتطبيقية والعلوم الطبية) لنيل الإجازة الجامعية التخصصية (البكالوريوس أو الليسانس).

مادة (2)

تضم الجامعة أقسام علمية بمجالات العلوم والتقنية والتي تقدم البرامج التعليمية التالية:

العلوم الطبية		العلوم الإنسانية والاقتصادية والتطبيقية	
البرنامج التعليمي	القسم العلمي	البرنامج التعليمي	القسم العلمي
العلوم الصيدلانية	الصيدلة	اللغة الإنجليزية	اللغة الإنجليزية
التخدير والعناية الفائقة	التخدير	إدارة الأعمال	إدارة الأعمال
المختبرات الطبية	المختبرات	التمويل والمصارف	التمويل والمصارف
التغذية العلاجية	التغذية العلاجية	المحاسبة	المحاسبة
		علوم الحاسوب	علوم الحاسوب

ويجوز وفقاً لما يراه مجلس إدارة الجامعة اقتراح تعديل هذه الأقسام من إضافة قسم أو تجميدها إلغائها حسب الضرورة ويسرى ذلك عقب الحصول على الإذن من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويصدر قرار السيد رئيس الجامعة بخصوصه.

مادة (3)

تتولى مجالس الأقسام العلمية المختصة وضع محتويات البرنامج الأكاديمي ومفردات المقررات الدراسية كل فيما يخصه ويتم اعتمادها من قبل إدارة الجامعة. كما يجوز تعديل البرنامج الأكاديمي جزئياً أو كلياً أو إضافة مقررات دراسية أو إلغاؤها أو استبدالها وذلك بناء على اقتراح المجلس العلمي بالقسم وفق الإجراءات المتبعة بالجامعة.

مادة (4)

اللغة العربية هي لغة الدراسة في العلوم الإنسانية والاقتصادية وبعض المقررات العامة للعلوم الطبية ويجوز التدريس بغير اللغة العربية حسب التخصص. أما مقررات التخصص في العلوم الطبية فتدرس باللغة الإنجليزية.

مادة (5)

نظام الدراسة المتبع هو نظام الفصل الدراسي المفتوح بواقع ثمانية فصول دراسية للعلوم الإنسانية والاقتصادية والتطبيقية، بينما يطبق النظام الفصلي المغلق للعلوم الطبية بواقع عشرة فصول دراسية للعلوم الطبية وبمعدل فصلين دراسيين في العام الجامعي ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع، ويجوز لإدارة الجامعة إضافة فصل دراسي صيفي ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالجامعة. تضاف (4) فصول دراسية كحد أقصى عن المدة المقررة لتخرج الطالب.

مادة (6)

يتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر أسبوعاً منها أسبوعين لإتمام إجراءات القبول والتسجيل وإجراءات جديد القيد وتسجيل بالمقررات الدراسية و(14) أربعة عشر أسبوعاً دراسياً بما فيها فترة الامتحانات. يبدأ فصل الخريف مع بداية شهر أكتوبر وينتهي مع نهاية شهر يناير. يبدأ فصل الربيع مع بداية شهر مارس وينتهي مع نهاية شهر يونيو. يجوز لإدارة الجامعة تعديل بداية ونهاية الفصل الدراسي بعد موافقة مجلس الجامعة.

الفصل الثاني: القبول والانتقال والقيد والتسجيل

أولاً: نظام القبول والانتقال

مادة (7)

يتم قبول الطلبة للدراسة بالجامعة وفق البرنامج الدراسي المعتمد بالجامعة (نظامي، انتساب) حسب طبيعة البرنامج العلمي، وفقاً للآتي:

- 1) طلبة مستجدين: هم الطلبة الجدد لم يسبق لهم الدراسة بمؤسسة تعليم عالي سابقاً (المتحصليين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها).
- 2) طلبة منتقلين: هم الطلبة سبق لهم الدراسة بأحد مؤسسات التعليم العالي ولديه مقررات دراسية تحتاج إلى معادلة.
- 3) استكمال الدراسة الجامعية: طلبة متحصليين على مؤهل عالي (الدبلوم) من أحد المعاهد العليا ويرغبون في استكمال الدراسة الجامعية.

مادة (8)

يتم قبول الطلبة المستجدين بالجامعة وفق الضوابط والشروط الآتية:

- 1) أن يكون الطالب المتقدم للدراسة بالجامعة حاصلاً على شهادة إتمام دراسة مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفق الإجراءات والنظم المنصوص عليها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريعات النافذة.
- 2) للطالب الحق في الدراسة بالقسم المطلوب حسب رغبته ووفقاً لتخصصه والإجراءات واللوائح المعمول بها.

3) تحدد المستندات المطلوبة للقبول وفق التشريعات النافذة في الخصوص.

مادة (9)

يتم قبول الطلبة المنتقلين للجامعة وفق الضوابط والشروط الآتية:

- 1) تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى ويشترط في الطالب المنتقل أن يقدم المستندات التي تبين المواد والمقررات التي درسها والمحتوى العلمي لكل منها وعدد الوحدات في كل مقرر والدرجات المتحصل عليها ويحال الملف الأكاديمي إلى القسم المختص لإتمام إجراءات المعادلة.
- 2) ألا يكون الطالب المنقول قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- 3) تكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات الدراسية إلى اللجنة العلمية بالقسم، بشرط ألا تزيد المقررات الدراسية التي تعادل للطلاب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
- 4) يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من القسم المختص، وتستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من (50%) خمسين بالمائة، وفي العلوم الطبية أقل من (60%) للمقررات التخصصية.
- 5) يحسب المعدل العام للطلاب المنتقل عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالكامل.

مادة (10)

يتم قبول طلبة لاستكمال دراستهم الجامعية (من حاملي الدبلوم العالي) وفق الضوابط والشروط الآتية:

- 1) يجوز للجامعة قبول خريجي المعاهد العليا لاستكمال دراستهم الجامعية وبما لا يتعارض مع شروط القبول وفق التشريعات النافذة حيث يتم احتساب المقررات الدراسة التي درسها حال توافقها مع المقررات الدراسية للبرنامج وفق ما تقره اللجنة العلمية بالقسم، بشرط ألا يقوم بتغيير مساره ويضاف عليها عدد من المقررات الاستدراكية التي تؤهله للحصول على الدرجة الجامعية في تخصصه.
- 2) ألا تقل مدة الدراسة عن أربعة فصول دراسية.
- 3) يحسب المعدل العام للطلاب المنتقل عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالكامل.

مادة (11)

يتم توفير المسوغات الآتية لاستكمال إجراءات القبول والتسجيل بالجامعة وفقاً للآتي:

1) الطلاب المستجدين

- النسخة الأصلية لاستمارة الثانوية العامة أو ما يعادلها (شهادة المعادلة من مركز ضمان الجودة وتقييم المؤسسات التعليمية والتدريبية في حال كان المؤهل من خارج ليبيا).
- شهادة الميلاد بالرقم الوطني حديثة.
- عدد (8) صور شخصية حديثة.
- شهادة صحية.

- صورة من إثبات هوية الطالب (بطاقة شخصية أو جواز السفر).
- التوقيع على نموذج الاطلاع على اللوائح والنظم العاملة بالجامعة وموافقته عليها.
- دفع الرسوم المقررة للتسجيل.

(2) تسجيل طالب وافد:

- النسخة الأصلية لاستمارة الثانوية العامة أو ما يعادلها (شهادة المعادلة من مركز ضمان الجودة وتقييم المؤسسات التعليمية والتدريبية في حال كان المؤهل من خارج ليبيا).
- شهادة ميلاد مصدقة من جهات الاختصاص.
- عدد (8) صور شخصية حديثة.
- شهادة صحية.
- صورة من إثبات هوية الطالب (بطاقة شخصية أو جواز السفر).
- صورة من جواز سفر الطالب وولي الأمر، مع صورة من تأشيرة الإقامة سارية المفعول.
- التوقيع على نموذج الاطلاع على اللوائح والنظم العاملة بالجامعة وموافقته عليها.
- دفع الرسوم المقررة للتسجيل.

(3) تسجيل طالب منتقل

- النسخة الأصلية لاستمارة الثانوية العامة أو ما يعادلها وشهادة المعادلة من مركز ضمان الجودة وتقييم المؤسسات التعليمية والتدريبية في حال كان المؤهل من خارج ليبيا.
- كشف درجات أصلي من الجامعة أو الكلية المنتقل منها الطالب.
- مفردات المقررات الدراسية معتمدة من الجامعة أو الكلية المنتقل منها.
- شهادة الميلاد بالرقم الوطني حديثة.
- عدد (8) صور شخصية حديثة.
- شهادة صحية.
- صورة من إثبات هوية الطالب (بطاقة شخصية أو جواز السفر).
- التوقيع على نموذج الاطلاع على اللوائح والنظم العاملة بالجامعة وموافقته عليها.
- دفع الرسوم المقررة لإجراء المعادلة والتسجيل.

(4) تسجيل طالب لاستكمال دراسته الجامعية:

- النسخة الأصلية لاستمارة الثانوية العامة أو ما يعادلها وشهادة المعادلة من مركز ضمان الجودة وتقييم المؤسسات التعليمية والتدريبية في حال كان المؤهل من خارج ليبيا.
- النسخة الأصلية لشهادة الدبلوم العالي وكشف الدرجات.
- مفردات المقررات الدراسية معتمدة من المعهد الذي درس به.

- شهادة الميلاد بالرقم الوطني حديثة.
- عدد (8) صور شخصية حديثة.
- شهادة صحية.
- صورة من إثبات هوية الطالب (بطاقة شخصية أو جواز السفر).
- التوقيع على نموذج الاطلاع على اللوائح والنظم العاملة بالجامعة وموافقته عليها وعلى قرار المعادلة الصادر عن القسم العلمي والمعتمد من مسجل الجامعة.
- دفع الرسوم المقررة لإجراء المعادلة والتسجيل.

ثانياً: نظام تسجيل وتجديد القيد والإرشاد

مادة (12)

- (1) يصرف رقم قيد للطالب عند قبوله للدراسة بالجامعة ويتكون رقم القيد من ثمانية خانات كما يلي:
 - الخانة الأولى والثانية من اليسار يدل على السنة التي التحق بها الطالب .
 - الخانة الثالثة من اليسار يدل على رقم الفصل الدراسي 1 يدل على فصل الخريف و2 يدل على فصل الربيع و3 يدل على فصل الصيف.
 - الخانة الرابعة والخامسة يدل على رقم القسم .
 - الخانة السادسة والسابعة والثامنة يدل على الرقم التسلسلي للطالب.
- (2) يمنح بذلك بطاقة تسجيل (بطاقة جامعية) تمكنه من تسجيل المقررات الدراسية بالمنظومة والدخول للامتحانات.

مادة (13)

- (1) وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالجامعة يلتزم كل طالب بتجديد قيده والتسجيل في المقررات الدراسية في الأسبوع الأول من بداية التسجيل وقبل بدء الدراسة الفعلي بالفصل الدراسي.
- (2) يتم إجراء تسجيل الطلبة المستجدين للفصل الدراسي بالجامعة من قبل إدارة المسجل العام بالجامعة خلال الأسبوع الأول لبدء التسجيل وقبل بدء الدراسة بالفصل الدراسي والبت في الحالات المتأخرة عن التسجيل.
- (3) إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة التي تعلنها الجامعة فيعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلب وقف قيد مبيناً فيه الأسباب التي دعت له لذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقرها هذه اللائحة في هذا الشأن.

مادة (14)

- 1) يكلف كل قسم علمي مرشد أكاديمي لكل طالب للإشراف على مسيرته الأكاديمية بالجامعة وحتى تخرجه ويعلم به الطالب.
- 2) على الطالب أن يقوم بمراجعة مرشده باستمرار بكل ما يتعلق بأموره بالجامعة.
- 3) لا يتم تسجيل وقبول الطالب للدراسة ما لم يتم دفع رسوم تجديد القيد والمقررات الدراسية للفصل الدراسي.

مادة (15)

يكون لكل طالب ملف يحوي مسوغات الأصلية للتسجيل بالجامعة، وملف أخريسي الملف الأكاديمي يحفظ بالقسم العلمي تحت إشراف المرشد الأكاديمي يحوي جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي والإرشاد الأكاديمي مع البطاقة الأكاديمية للطالب على أن تسلم لإدارة المسجل العام بالجامعة لدمجها بملف المسوغات حال تخرج الطالب أو انتقاله على أن تحفظ نسخة من البطاقة الأكاديمية للطالب بالقسم في ملف الخريجين أو المنتقلين.

ثانياً: نظام تسجيل المقررات

مادة (16)

يكون تسجيل المقررات الدراسية وفقاً للآتي:

- 1) على الطالب تسجيل مقرراته للفصل الدراسي وفق نموذج التسجيل المبدئي الذي يتضمن المقررات الدراسية المقيد بها الطالب للفصل الدراسي ويتم التوقيع عليه من المرشد الأكاديمي ويعتمد من رئيس القسم ويحال لمنظومة التسجيل لإتمام الإجراءات المالية والأكاديمية للطالب وفق المواعيد المعلنة.
- 2) يمكن التعديل في تسجيل الطالب بالحذف والإضافة لبعض المقررات الدراسية حتى الأسبوع الرابع من بدء الدراسة الفعلي (باستثناء العلوم الطبية).
- 3) يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أولاً بأول مع مراعاة الأسبقيات وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات حسب الخطة الدراسية المعتمدة بالقسم العلمي. ولا يجوز التسجيل في المقررات الدراسية المتقدمة قبل دراسة المقررات التمهيدية.
- 4) الحد الأدنى للتسجيل (12) وحدة دراسية في كل فصل دراسي ولا يجوز التسجيل في أكثر من (18) وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من 8% على ألا يزيد على الحد الأقصى وهو 24 وحدة دراسية.
- 5) يحدد الفصل الدراسي الصيفي بما لا يتجاوز 3 مقررات دراسية.
- 6) يسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصلين دراسيين.

ثالثاً: الانتقال بين الأقسام

مادة (17)

- 1) يجوز للطالب الانتقال من قسم علمي إلى قسم آخر في الجامعة بعد موافقة القسم المنتقل إليه الطالب أولاً ثم القسم المنتقل منه واعتماده من إدارة مسجل الجامعة.
- 2) على اعتبار أنه انتقال يتم إجراء معادلة بالقسم العلمي المنتقل إليه للمقررات الدراسية التي درسها الطالب ويصدر له قرار معادلة من القسم العلمي المنتقل إليه معتمداً من مسجل الجامعة.

رابعاً: الغياب وإسقاط المقرر

مادة (18)

- 1) تحسب نسبة الغياب من بداية الدراسة بالفصل الدراسي وفق الجدول الزمني المعلن ويدخل في هذا الغياب المترتب عن أحكام تأديبية والغياب الجماعي وتستثنى من ذلك فترة الامتحانات النظرية والنهائية.
- 2) يتم متابعة الطلبة المسجلين في المقرر من خلال أستاذ المقرر وتطبيق عقوبة الغياب من القسم ومسجل عام الجامعة بقرار من السيد رئيس الجامعة.
- 3) الطالب النظامي لا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% المحاضرات والنظرية والعملية بدون عذرو يعطى درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر، وتطبق عقوبة الغياب بعد إحالتها من القسم واعتمادها من المسجل العام بالجامعة وصدور قرار من رئيس الجامعة.
- 4) إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما، يتم إسقاط هذا المقرر بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.

خامساً: إيقاف القيد

مادة (19)

يمكن للطالب إيقاف قيده حسب الحالات الآتية:

- 1) يحق للطالب إيقاف قيده قبل شهر من مواعيد الامتحانات النهائية للفصل الدراسي، وذلك لعام جامعي واحد طيلة فترة دراسته بالجامعة (فصلين دراسيين متتابعين أو منفصلين)، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.
- 2) يجوز لمجلس إدارة الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى بناء على موافقة مجلس إدارة الجامعة بالخصوص وصدور قرار من رئيس المجلس.

الفصل الثالث: نظم سير الدراسة والتقييم والامتحانات

أولاً: نظم سير الدراسة

مادة (20)

يجب على الطالب النظامي متابعة المحاضرات والدروس العلمية والعملية والخضوع لكافة أعمال التقييم طيلة الفصل الدراسي حسب البرنامج الأكاديمي. تشمل أعمال الفصل الدراسي الحضور والغياب وامتحانات دورية تحريرية وشفهية وعملية والتقارير وغيرها من أساليب التقييم المعتمدة.

مادة (21)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة ومعمل وإحالاته إلى مسجل الجامعة عن طريق رئيس القسم المختص شهرياً ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب به ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار التي تترتب على ذلك.

مادة (22)

تقوم الأقسام العلمية بالكلية بإجراء امتحانات تقييمية تحريرية دورية أو شفهية أو كليهما أثناء الفصل الدراسي وترصد لها نسبة من الدرجات لا تتجاوز 40% من الدرجة النهائية المخصصة لكل مقرر. ويجوز للأقسام العلمية أن تستبدل الامتحانات التقييمية الدورية كلها أو بعضها بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد أو القيام بدراسات ميدانية أو تطبيقية أو إعداد بحوث ويشترط لذلك موافقة مجلس القسم.

مادة (23)

يتولى أستاذ المقرر بإعلان نتائج الامتحانات التقييمية الدورية وإعادة أوراقها إلى الطلاب وتمكينهم من مراجعة الأوراق لمعرفة أوجه القصور فيها، وعليه تقديم درجاتها مرصودة في صورتها النهائية إلى القسم العلمي حيث يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي المختص وكذلك رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالجامعة.

ثانياً: نظم التقييم

مادة (24)

تحسب تقديرات كل مقرر من 100% (مقسمة بين أعمال الفصل بنسبة 40% وامتحان نهائي 60% لجميع الأقسام العلمية باستثناء المقررات التي تحتوي على جانب عملي تحسب بنسبة 30% لأعمال الفصل و70% للامتحان النهائي، كما يستثنى بعض المقررات الدراسية بالأقسام التطبيقية حسب طبيعة كل مقرر تخصصي، على أن تحدد آلية التقييم بمحضر اجتماع القسم العلمي ويتم اعتمادها بمحضر اجتماع مجلس الجامعة.

مادة (25)

لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات باستثناء العلوم الطبية فيشترط حصول الطالب على نسبة 60% من مجموع الدرجات في جميع الفصول المقررة للتخصص عدا الفصلين الأول والثاني فيعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات.

مادة (26)

1) تحسب درجات الطالب ومعدله على النحو الآتي:

- يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي للحصول على المعدل الفصلي مع تقريب النتائج لأقرب علامتين عشريتين.
- يدرج ضمن حساب المعدل العام (التراكمي) جميع المقررات التي درسها الطالب في القسم ومقررات المعادلة ويحسب المعدل التراكمي بنفس الطريقة.

2) تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل التراكمي (المعدل العام).

مادة (27)

مدة مشروع التخرج هي فصلين دراسيين متتاليين وفي حال لم يستكمل الطالب مشروعه خلال المدة المحددة وذلك لأسباب علمية بموافقة القسم العلمي يتم تمديد المشروع لفصل دراسي ثالث وأخير وعدا ذلك فعلى الطالب تنزيل المشروع من جديد. ترصد الدرجة النهائية للمشروع بنهاية الفصل الدراسي الثاني.

مادة (28)

تقدر درجات الطالب في التخصصات الإنسانية والاقتصادية التطبيقية والمرحلة التمهيدية الطبية وفقاً للنسب التالية:

ر. ت	النسبة	التقدير
1	85%- 100%	ممتاز
2	75% - 84.99%	جيد جداً
3	65% - 74.99%	جيد
4	50% - 64.99%	مقبول
5	35% - 49.99%	ضعيف
6	أقل من 35%	ضعيف جداً

بينما تقدر المقررات التخصصية في العلوم الطبية باستثناء المرحلة التمهيدية:

ر. ت	النسبة	التقدير
1	85%- 100%	ممتاز
2	75% - 84.99%	جيد جداً
3	65% - 74.99%	جيد
4	60% - 64.99%	مقبول
5	35% - 59.99%	ضعيف
6	أقل من 35%	ضعيف جداً

ثالثاً: نظام الامتحانات

مادة (29)

تشكل لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها بتوصية مسجل عام الجامعة وبقرار من رئيس الجامعة. وللجنة على وجه الخصوص القيام بالآتي:

- 1) التنسيق في وضع الجداول الخاصة بالامتحانات النهائية مع الأقسام العلمية.
- 2) إعداد قوائم الطلبة المتقدمين للامتحانات وتوزيعهم على القاعات الامتحانية وفق أرقام جلوس.
- 3) توزيع الملاحظين وتطبيق اللائحة التأديبية المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالامتحانات.
- 4) وضع الأرقام السرية على كراسات الإجابة.
- 5) تسليم واستلام أوراق الأسئلة وكراسات الإجابة.
- 6) استلام النتائج من عضو هيئة التدريس ورصدها بالمنظومة وحفظ كراسات الإجابة وفق الأصول.
- 7) إعداد قوائم النتائج النهائية وقوائم الخريجين والمفصولين.
- 8) تسليم النتائج النهائية لمكتب الدراسة والامتحانات بالجامعة لغرض إتمام إجراءات الاعتماد والإعلان.

مادة (30)

يتم إجراء الامتحانات النهائية وفق الضوابط التالية:

- 1) يسمح للطلاب بدخول قاعة الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحان بخمسة عشر دقيقة وفي وجود المراقبين.
- 2) على كل طالب إبراز بطاقة دخول الامتحان والجلوس في المقعد المخصص له ووضع البطاقة أمامه على المقعد.
- 3) لا يسمح للطلاب بالدخول إلى قاعة الامتحان بعد نصف ساعة من بدء الامتحان.
- 4) لا يسمح للطلاب بالدخول إلى قاعة الامتحان بصحبة أوراق أو مذكرات لها علاقة بمقرر الامتحان.
- 5) لا يسمح للطلاب باصطحاب أجهزة اتصال كالنقال، أو أي أجهزة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة.
- 6) يجب على الطالب إحضار الأدوات التي يحتاجها في الامتحان وهي عادة قلم جاف أزرق أو أسود ومسطرة وآلة حاسبة وقلم احتياطي وتمنع لجنة النظام والمراقبة الطالب الاستعارة من طالب آخر أثناء الامتحان.
- 8) يمنع استخدام قلم الرصاص والقلم الأحمر في كتابة الإجابة ويمنع تصحيح أي ورقة تخالف التعليمات (Corrector) كما يمنع استخدام المصحح المزيل الأبيض.
- 9) يجب المحافظة على كراسة الإجابة نظيفة ويمنع وضع أي رمز أو إشارات يستدل بها على كاتبها.
- 10) يمنع الكلام والمجادلة واستخدام الإشارات وما من شأنه إرباك سير الامتحان وبث الفوضى داخل قاعة الامتحان ومخالفة ذلك يعرض الطالب للإجراءات التأديبية.
- 11) يحق للجنة المراقبة والامتحانات إجراء تفتيش شخصي لأي طالب أو طالبة في قاعة الامتحان وفق الأصول في حال وجود أو ظهور علامات شك حول محاولة الغش ولا تتم إلا من خلال لجنة المراقبة والامتحانات.

مادة (31)

يتم الإعلان عن النتائج وذلك بعد اعتمادها من القسم العلمي المختص ومكتب الدراسة والامتحانات بالجامعة ورئيس الجامعة.

مادة (32)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسة إجابته فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين رسب فيهما وذلك وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- 1) يتم الإعلان عن موعد الطعون من مكتب الدراسة والامتحانات بمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الفصل الدراسي.
- 2) أن يقدم الطالب نموذج طعن للمراجعة إلى مكتب الدراسة والامتحانات خلال المدة المحددة.
- 3) أن يرفق بالنموذج إيصال بالرسوم المالية والمحدد باللائحة المالية بالجامعة.
- 4) تتولى اللجنة العلمية بالقسم تشكيل لجنة للمراجعة من إثنين من أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، وعلى اللجنة مراجعة كراسة الإجابة ووضع النتيجة النهائية بعد المراجعة على نموذج الطعن واعتماد النتيجة من القسم العلمي المختص وقسم الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- 5) إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتوضع نسخة من التقرير في ملف الطالب الأكاديمي ويقدم عضو هيئة التدريس تبريراً مكتوباً لعدم دقته في التصحيح.
- 6) إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فيوجه له إنذار ويوضع في ملفه الأكاديمي عن كل مقرر.
- 7) وبكل حال من الأحوال لا يجوز قبول الطعن في أي مقرر دراسي قد أنجزه الطالب بنجاح.
- 8) لا يسمح للطالب بالمطالبة بمراجعة ورقة إجابته للامتحان النهائي لأي مقرر إذا ثبت عدم صحة ادعائه بالمراجعة لمرتين خلال فترة دراسته بالجامعة.

مادة (32)

في حالة غياب الطالب في الامتحان النهائي بعذر (الطالب نزيلاً بالمستشفى أو حالة وفاة قريب له من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت، جد، جدة، ابن، ابنة) يستثنى من المادة السابقة بموافقة رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة ويعاد له الامتحان بشرط أن يقوم بتعبئة نموذج إعادة الامتحان مرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه عن الامتحان. أما إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المحدد للمقرر بدون عذر يمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.

مادة (33)

يسمح لطالب العلوم الطبية الانتقال من فصل إلى آخر محملاً بمقررین من الفصل السابق على الأكثر بالأقسام الطبية فقط وتحسب له درجة الامتحان النهائي من مائة، ولا يلزم الطالب بحضور المحاضرات للمقررات المرحلة.

مادة (34)

يجوز لمجلس إدارة الجامعة الموافقة على إجراء امتحان استثنائي للطلبة الراسبين في مقرر واحد فقط من طلاب الفصل النهائي ويجري لهم الامتحان قبل البدء في الفصل الدراسي التالي.

مادة (35)

يسلم للطالب نهاية كل فصل دراسي تقريراً بتقديراته ومعدله الفصلي والتراكمي ويعتبر ذلك إخطاراً رسمياً له عن وضعه الدراسي وتحفظ بملفه الأكاديمي.

مادة (36)

يجوز للطالب طيلة فترة دراسته أن يعيد دراسة مقررين دراسيين كحد أقصى تحصل فيهما على تقدير مقبول لغرض الرفع من معدله التراكمي وذلك بموافقة القسم العلمي المختص.

رابعاً: الإنذار والفصل وإعادة التنسيب

مادة (37)

ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي وفقاً للآتي:

- 1) إذا تدنى معدله العام أو الفصلي إلى أقل من 50% ماعدا لأقسام الطبية التي يجب ألا يقل معدله العام عن 60% باستثناء المرحلة التمهيديّة مع نهاية كل فصل دراسي ويعتبر إنذار. يلغى الإنذار في حالة تجاوز الطالب المعدل العام والفصلي درجة النجاح.
- 2) إذا أنقطع عن متابعة دراسته لفصل دراسي بدون عذر تقبله إدارة الجامعة

مادة (38)

يفصل الطالب من القسم العلمي للأمر التي تتعلق بتحصيله العلمي ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:

- 1) إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
- 2) إذا تحصل على ثلاثة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف جداً.
- 3) إذا تحصل على أربعة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف.

مادة (39)

- 1) يجوز إعادة التنسيب إلى قسم يكون معدل القبول فيها أقل من القسم التي استنفذ بها الطالب سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط.
- 2) يعاد تنسيب الطالب إلى قسم أخرى بالجامعة في الحالات التالية:
 - إذا تحصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
 - إذا رسب الطالب فصلين متتاليين وحصل على العدد الأعلى من الإنذارات.
- 3) يجوز للطلبة المتعثّرين في الفصول النهائية من الدراسة الاستمرار في دراستهم بنفس القسم مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية كاملة وتحدد الرسوم بقرار من رئيس الجامعة.

الفصل الرابع: اعتماد النتائج ومنح الدرجة العلمية

أولاً: اعتماد النتائج

مادة (40)

عقب إعلان النتائج وانتهاء فترة الطعون (المراجعة) تعتمد النتائج النهائية المرجعية من القسم العلمي المختص ومكتب الدراسة والامتحانات بالجامعة وتحال لإدارة الجامعة للاعتماد النهائي، ثم تحال للاعتماد من إدارة التعليم العالي الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً: منح الدرجة العلمية المتخصصة

مادة (41)

بناءً على توصية القسم العلمي المختص تمنح جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية الإجازة المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس) للطلاب في مجال التخصص في البرنامج الأكاديمي عقب إنجاز كافة الوحدات الدراسية المعتمدة للبرنامج بنجاح ويعتبر خريجاً وفقاً للتالي:

عدد الوحدات	العلوم الطبية	عدد الوحدات	العلوم الإنسانية
179 وحدة دراسية	العلوم الصيدلانية	133 وحدة دراسية	اللغة الإنجليزية
188 وحدة دراسية	قسم التخدير والعناية الفائقة	138 وحدة دراسية	إدارة الأعمال
148 وحدة دراسية	قسم المختبرات الطبية	150 وحدة دراسية	التمويل والمصارف
		147 وحدة دراسية	المحاسبة

مادة (42)

يمنح الخريج كشف درجات وإفادة التخرج بعدد 3 نسخ وشهادة التخرج وفقاً للتالي:

- 1) كشف الدرجات يكتب اسم المعد والمراجع ويوقعان على كل صفحة وتعتمد بالتوقيع والختم لكل من رئيس القسم العلمي ومدير مكتب الدراسة والامتحانات بالجامعة بكل صفحة والصفحة الأخيرة إضافة إلى اعتماد توقيع وختم مسجل عام الجامعة بالصفحة الأخيرة.
- 2) إفادة التخرج تعتمد بالتوقيع والختم لكل من رئيس القسم العلمي ومدير مكتب الدراسة والامتحانات بالجامعة ومسجل عام الجامعة ورئيس الجامعة.
- 3) شهادة التخرج، تمنح مرة واحدة فقط تعتمد بالتوقيع والختم لكل من مسجل عام الجامعة ورئيس الجامعة ومدير إدارة التعليم العالي الخاص بالوزارة.

مادة (43)

يحق للخريج أن يطالب بنسخ إضافية عن كشف درجات وإفادة التخرج في أي وقت شريطة أن يقوم بدفع الرسوم المقررة لذلك وفق التشريعات واللوائح والنظم النافذة.

مادة (44)

تمنح الجامعة درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجيها الحاصلين على الإجازة التخصصية بالمرحلة الجامعية في أي تخصص وفقا للضوابط التالية:

(1) درجة الشرف الأولى: للخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز لا يقل عن 93% في مدة زمنية لا تتجاوز الفترة الزمنية المحددة للبرنامج الدراسي.

(2) درجة الشرف الثانية: تمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز لا يقل عن 90% في مدة زمنية لا تتجاوز الفترة الزمنية المحددة للبرنامج الدراسي.

(3) في حال تطابق نسب وتقادير بعض الطلبة تمنح مرتبة الشرف مكرره وبراعي عند منح أي مرتبة شرف الضوابط التالية:

- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر دراسي تقدم للامتحان فيه طول مدة دراسته.
- ألا يكون قد صدر ضده أي عقوبات أو إجراءات تأديبية.
- أن يكون الطالب قد درس بالجامعة ما لا يقل عن (75%) من متطلبات التخرج، بالنسبة للطلاب المنتقلين من جامعات أخرى.

الفصل الخامس: المخالفات والإجراءات والعقوبات التأديبية

أولاً: المخالفات التأديبية

مادة (45)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة بالجامعة وفي أي مكان من ملحقاتها بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء الواجب كطالب ويظل خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء قيده.

مادة (46)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أو كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مادة (47)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطلاب جريمة جنائية تعين على الجامعة إبلاغ جهات الاختصاص فورا بالواقعة دون أن يؤثر على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (48)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلا أصليا أو كان شريكا، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو غاب لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

مادة (49)

تنقسم المخالفات التأديبية إلى:

- 1) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- 2) الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- 3) الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة
- 4) ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة بالجامعة.
- 5) الجرائم المخلة بالشرف.

مادة (50)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالجامعة:

- 1) الضرب أو الإيذاء أو التهديد.
- 2) السب أو القذف.
- 3) الإهانة.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، وبحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو بالإشارة

مادة (51)

تعد من المخالفات الاعتداء على ممتلكات الجامعة أو المرافق التابعة لها:

- 1) إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات أو التجهيزات التابعة لمرافق الجامعة سواء جعلها غير صالحة للاستعمال أو تلفها أو بتغيير وجه استعمالها ولو جزئياً.
- 2) سرقة الأموال العام أو المعدات أو الأدوات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
- 3) الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعها في الوقت المحدد.

مادة (52)

يعد من المخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات وذلك بأحد الأعمال التالية:

- 1) تزوير المحررات الرسمية الشهادات أو الإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها وكل ذي صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
- 2) انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة الفاعل أو لغيره ويعد انتحالا دخول طالب بدلا عن طالب آخر في الامتحان وتجرى العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه من الطلاب.
- 3) إثارة الفوضى أو عرقلة سير الدراسة والامتحانات بأي صورة كانت.
- 4) التأثير على الأساتذة والعاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

- 5) ممارسة أعمال الغش في الامتحانات بأية شكل من الأشكال ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة.
- 6) الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشككة وفق أحكام هذه اللائحة.
- 7) أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم النافذة بالجامعة.

مادة (53)

يعد سلوكاً مخالفاً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة، ويعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المتبعة وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها في الجامعة.

مادة (54)

تعد من الجرائم المخلة الشرف ما يلي:

- 1) واقعة الاعتداء على العرض ولو تم برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الواقعة.
- 2) خدش الحياء العام مثل تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها
- 3) تعاطي الممنوعات أو التعامل معها بأي شكل.
- 4) الظهور بمظهر غير لائق داخل الجامعة.
- 5) كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو المساس بالآداب العامة أو منافي للدين الإسلامي الحنيف.

ثانياً: الإجراءات التأديبية

مادة (55)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة، أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة موجهة إلى رئيس الجامعة.

مادة (56)

على رئيس الجامعة تكليف لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم رئيساً (الأكبر درجة علمية) للجنة فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات.

مادة (57)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعد التحقيق بيومين على الأقل بإعلان على لوحة الإعلانات بالجامعة ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة (إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام).

مادة (58)

تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق تقريرها بعد الانتهاء من التحقيق، أو بحالة عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إبلاغه من اللجنة المكلفة بالتحقيق.

مادة (59)

يتم تشكيل مجلس تأديب من قبل رئيس الجامعة مكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة مع عضو قانوني من الجامعة ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بموعد لا يقل عن ثلاثة أيام بالمثل أمامه بإعلان على لوحة الإعلانات بالجامعة ويعتبر ذلك دليل على العلم به.

مادة (60)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود وكذلك من قام بالتحقيق. وفي حال عدم حضور الطالب مع علمه بالموعد رسمياً ومنها لوحة الإعلانات، تصدر قراراتها غيابياً. ويصدر مجلس التأديب قراره بأغلبية أصوات الأعضاء ويعتمد من رئيس الجامعة، ويعلن بلوحة الإعلانات بالجامعة، وتودع نسخة منه في ملف الطالب.

مادة (61)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا يعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجامعة، أما قرارات الفصل من الجامعة فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات في ليبيا بقرار الفصل الذي يصدر عن إحدى الجامعات وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب المفصول في أي منها.

مادة (62)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

ثالثاً: العقوبات التأديبية

مادة (63)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدى لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب الفقرة (1) من المادة (50) ومدة لا تزيد عن سنتين للأفعال بالفقرتين (2، 3) بالمادة (50) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الدراسة إذا كان عائداً.

مادة (64)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (51) من هذه اللائحة، مدة لا تقل عن سنة دراسية وتضاعف العقوبة عند تكرار إحدى المخالفات ويفصل الطالب من الدراسة إذا كان عائداً. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب للدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (65)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (52) من هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

- (1) الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (الأولى والثانية) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب نهائياً إذا كان عائداً.
- (2) الحرمان من الدخول للامتحانات النهائية أو الجزئية إذا ارتكب المخالفات الواردة في الفقرات (الثالثة والرابعة) من المادة المذكورة وفي جميع الأحوال يعبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيها المخالفة.

3) يعاقب بإلغاء نتيجة امتحان الطالب في فصل واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفات الواردة بيانها في الفقرة (5) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين دراسيين، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

4) يعاقب الطالب بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو إيقافه عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6 و 7) من المادة المذكورة.

مادة (66)

يعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربع فصول دراسية إذا ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادتين (53 و 54) من هذه اللائحة، ويتم استدعاء ولي أمر الطالب من قبل رئيس الجامعة إذا ارتكب المخالفات المنصوص عليها ولفت نظره إلى سلوكه وإذا أصر الطالب على مسلكه يفصل من الجامعة.

مادة (67)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من الدخول للامتحانات طيلة مدة الإيقاف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

مادة (68)

تطبق بنود هذه اللائحة مع عدم الإخلال بالأحكام واللوائح المنظمة للعملية التعليمية بدولة ليبيا.

مادة (69)

أي تغيير أو إضافة لمواد هذه اللائحة هو من اختصاص إدارة الشؤون العلمية للجامعة، الجهة المخولة باعتمادها هي مجلس إدارة الجامعة.

مادة (70)

تحال جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه اللائحة إلى أحكام اللائحة العامة المعمول بها في الجامعات الليبية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

===